شرط الاتي فلا يجوز فيما طري على المحل ولا ما خرج من العرج وانتقل
الى غير محله على ما سياتي واو للتنويع اي ان احد النوعين مجزي وحده
ولو مع تيسر الاخر وليست او للتخيير لان الجمع جايز من طلب النجا
الظاهر ان من بيانية اي وهو طلب النجا اذ اقطعتها بفتح الشين
على الاشهر وفي المصر بادادون المصدر اي فلا نسيم التاميد على الاشهر
قال في المغني
اذا كنت بي فلا تفسره فخم ثاك فيه ضم معترف
وان تكن باذا يوما تفسره ففتحك التاميد غير مختلف
واجب اي في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بقية
الانبيا على الاصح لطهارة فضلاتهم من كل خارج ملوث وان
كان قدرا لا يزيله الا الما او صغار الحزف ويكفي فيه الحجر وان لم
يزل منه شي قال ملوث اي لا بني بل عند احاجة اليه اي اذا لزم
تنجيم بالنجاسة او عند القيام الى الصلاة او ضيق الوقت او فقد
احاجة بمكان لا ما به وعلم انه لا يجد الما في الوقت وقد دخل فيجب عليه
فورا الاستنجا قبل الجفاف او ما في معناها الاحاجر اليه لانه من
الحجر الشرعي حقيقة عند الفقها الا ان يراد بالحجر حقيقة الاصلية
قال بالما ولو من ما زمزم ويجزي اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولى
واهل مكة يتنفعون من استعماله في الاستنجا وينفون التشنيع البليغ على
من يفعل ذلك ومقصودهم بهذا مزيد تعظيمها وبالاولى اي انه لا
يشترط طهارة الحجر وبالثاني انه يكفي بدون الثلاث وقضية انه
هو المعتمد فاستنجا ولو كان النجس من مغلظ بل فيجب بالنجس ان له
يكفه الما الا بعد قد المعنى اي الحلد بعني لان البعير نزوله
والظاهر ان مثله كل معتمد حجارة الذهب والفضة وخرج بالحجارة
المطبوع المهيا منهما للاستنجا فيحرم ويجزي وحجارة الحرم ولا كراهة
فيها ثم يكره من حجارة ارض مغصوبة على اهلها كامر في الما واستظهر
بعضهم

٦٦
بعضهم عدم الكراهة هنا لانه استعمل في القذر قال اذ يقتصر فيه
اي في الاستنجا لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر الحديث الاول بيان
لجواز والثاني للوجوب والثالث لعدم جواز النقص عن الثلاث قال
حيث فعله اي حيثية تعليل باطراف حجر فان لم يتلوث
في الثانية فتجوز هي والثالثة بطرف واحد لانها ما خففت النجاسة
فلا يوثر فيه الاستعمال كلاف الما ولكون التراب بدله اعطي حكمه ابن حجر
وهو مستفاد من كلام الشيخ فيما مر بعد قوله ثم قال وحمل فيما ذكر
الحجر الثاني والثالث اذا لم يتلوث باستعماله اذ لا فرق بين الحجر
المستقل وطرف الحجر الذي مسح به من علم قال ولو غسل الحجر مثله
اذا لم يتلوث فيكفي للمرة الثانية والثالثة كما مر كدواديع له
وليس مثله التراب المستعمل في النجاسة المغلظة او في التيمم لقيام المانع
به وهو الاستعمال على المعتمد خلافا فالت رح في شرح المنهاج ينقي به
المحل اي يقينا فلو شك بعد الاستنجا هل وجدت شروطه اولا فالوجه
عدم الاجزا اذ الاستنجا بالحجر رخصة والرخصة لا يصار اليها الا
بيقين شرح عباب للرملي ومثله في ابن حجر وهو مشكل بما تقدم في النجاسة
في شرح العباب الذي منه انه لو شك فيما استعمله هل هو عظم او لا منع الاجزا
او ما في المجموع من انه لو شك في الحجر هل استعمل او لا من الاجزا فليحرر رشوبري
اي فالحق الاجزا هنا ايضا ع ش وشبه ذلك بالاولى مالو شك في اصل
الاستنجا هل وجد او لا بعد تحقق الخارج اهرح ولو شك بعد فراغ الا
ستنجا هل مسح ثلاثا او اقل لم يوثر فان لم ينق بضم اليا وكسر
القاف اي الشخص ويصح بفتح اليا والقاف اي المحل كل جامد اي
خال عن الرطوبة طاهر هل منه فضلاته عليه الصلاة والسلام
اذا قلنا بالمعتمد انها طاهرة فيه تطراح قالع اي ولو باحرير للرجال ر
والنسا خلافا لمن خصه بغير دونهم فيباح للرجال والمتنجس
كالما القليل اعترض بان الما القليل خرج بالجامد وبانه لا قالعية

Copyright © King Saud University